أصول الاستدلال الفقهي عند المالكية وتطبيقاته في المسائل الخلافية

أ. عبد الرحمن مايدي بن مبارك
جامعة وهران 1

أ. د. مختار حمحامي
جامعة وهران 1

الملخص:

يقدم هذا البحث تجلية وبيانا لمصطلح الاستدلال، والخلاف الحاصل في معناه، بين كونه دليلا خاصا، ليس بقرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس علة، وبين كونه عملا عقليا يسلكه الناظر والمتبصر في الفروع الفقهية لإقامة الحجة والبرهان أو التحقق من حكم فرع أو استخراج حكم حادثة ما، أو غيرها من المعاني التي تعرض لها بعض الأصوليون بالتحقيق والترجيح مع إجلاء الغموض الذي حصل فيه بسب تأثر بعض الأصوليين بالطرح المنطقي، وهذا البحث يتوجه إلى اعتبار المعنى العام للاستدلال، فكان أغلبه نظري في أكثر الأدلة الأصلية والتبعية، مع بيان مرتبة كل منها ومسلك النظر فيه عند المالكية، وكونه في المسائل الخلافية لتقديم مزيد من الإيضاح والتمثيل للموضوع، وفيه صورة توضيحية للإجابة على إشكالية منهج الاستدلال وعلاقته بالخلاف الفقهي؛ وقد جعلته في ثلاثة مباحث، المبحث الأول منها حول الاستدلال بين كونه دليلا خاصا أو آلية ومنهجا لتوجيه الأدلة؛ أما المبحثين الثاني والثالث عن الاستدلال بالأدلة الأصلية ثم التبعية، وقبل ذلك مدخل تمهيدي للموضوع وخاتمة.

Abstract:

This research presents a manifestation of the term "inference" and the difference in its meaning, whether it is a special evidence, not a Qur'an, a Sunnah, a consensus or a measure of a bug, and a mental act taken by the beholder and forerunner in the jurisprudential branches to establish evidence and proof, What, or other meanings offered by some fundamentalists to investigate and weighting with the evacuation of the ambiguity that occurred because of the influence of some fundamentalists logical proposition, and this research goes to consider the general meaning of the reasoning, was mostly theoretical in the original evidence and dependency, with a description of each order and the course of view It is at the Malikiya and Koo In the controversial issues to provide further clarification and representation of the subject, and an illustration of the answer to the problematic approach of reasoning and its relationship to the dispute of jurisprudence or controversial issues; and has made it in three sections, the first section on the inference between being a special guide or mechanism and a guide to guide the evidence; The second and third of the evidence in the original evidence and then the dependency, after that a preliminary introduction to the subject and Conclusion.

مقدمة البحث والإشكالية:

لقد بني مذهب الإمام مالك رحمه الله على أصول كثيرة ووفيرة مما جعله ذا حظوة في المكانة والتطور ويعرف كل باحث أن مصادر الاستدلال كلما كثرت اتسع معها مجال الانفتاح الفقهي على الحياة واستيعابها، وذلك لأنه يسمح بمرونة لإيجاد الأحكام واستيعاب الأقوال والآثار وأيضا يفتح مجالا للتجديد الفقهي المعاصر من حيث ميزة تنوع مصادر الاستدلال، والمقصود هنا معرفتها ومنهج العمل بها من لدن إمام المذهب ومن بعده من تلامذته الفقهاء المفرعين والمخرجين وكيف أخذوا بها في التقديم والتأخير والتصنيف والتوسيع والتخريج والتأصيل.

ونبدأ من الإمام مالك رحمه الله[1] إمام المذهب، وهو وإن لم يبين أصوله، فقد ظهرت من خلال كتابيه العظيمين الموطأ والمدونة، ومن أفواه تلاميذه حين كان يقدم على موطئه شروحا ويخرج على ذلك، وأصحابه وتلاميذه يدونون

قال ابن فرحون[2]: « اعلم أن لمالك رحمه الله أوضاعاً شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم لكنها لم يشتهر عنه منها ولا واظب على إسماعه وروايته غير الموطأ مع حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء وسائر تآليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه أو سأله إياها. » [3]، ويتجلى منطلق كتابة الأصول ووضعها القبلي السابق، من خلال الإمام مالك في رسالتيه المهمتين اللتان تعتبران أولى الأفكار المدنية للحث على وضع وكتابة الأصول منها: رسالته إلى الليث بن سعد؛ تكلّم فيها عن إجماع أهل المدينة وعملهم ومكانته في الاستدلال والحجة والبرهان عنده، مما تلقاه من مجالس شيوخه وعلماء أهل المدينة من تابعي التابعين والتابعين والصحابة بها، وأيضا رسالته في الفتوى مشهورة [4].

وقد حكى القاضي عياض عن هاته الأوضاع والكتابات الشريفة لمالك كما أورد عنه ابن فرحون، قال: «هي جواباته في أسمعة أصحابه التي عند العراقيين، وقد نسب إلى مالك أيضاً كتاب يسمى كتاب السيرة من رواية بن القاسم [5]عنه، ومنها رسالته إلى الليث بن سعد [6] في إجماع أهل المدينة رضي الله تعالى عنهم وهي مشهورة متداولة بين العلماء» [7]

فبمجرد مطالعة كتاب الموطأ فانه يلوح بمجموعة الأصول التي يعمل الإمام مالك عليها في الإجمال منها الأدلة الأصلية وهذا ظاهر، وبعضها لمن تأمل وهي الأدلة التبعية لأنها لم تكن منصوصة وإنما على العمل بها وربما ذكرت باسمها، مثل عمل أهل المدينة، ورسالته في الإفتاء تحمل الدلالات الأصلية المنهجية، ولا شك أن مثل هذا سيعطى لتلاميذه فكرة جمع وكتابة

أصول الاستدلال، ومنهم الشافعي الذي لم ينطلق إلا من منهج مالك في الاجتهاد وان خالفه اختيارا في بعضها بعد ما سمع من مالك آراءه في الموطأ ولا يشك أحد بذلك، وأيضا استفادة الشافعي من محمد بن الحسن وهو نفسه سمع من مالك، وهذا لا يخرج كل الفضل في كتابة الأصول إلى الشافعي بل يرد الفضل إلى شيوخه ابتداء بمالك إمام الرأي والأثر، إلى محمد بن الحسن الشيباني إمام الرأي.

ومن هنا نجزم بان من يطلع عليها يلوح له الحاجة إلى كتابة منهج الاستدلال والتأصيل لدى الأئمة وهو ما استفاده الشافعي تلميذ مالك ولا شك أنه اطلع على أصول إمامه في المدينة وأئمته في العراق بعيدا عن الغلو والتعصب والانتقاص، فالسابق له الفضل في وضع المنهج العام من خلال علم فقهاء المدينة ومن بعدهم، وللاحق والمتأخر بركة من علموه فرحم الله الجميع.

ولقد تطرقت إلى هذا الجانب العلمي عند السادة المالكية لعلاقته بالاستدلال بصفه عامة، وهذا يلح لضرورة تتبع آراء السادة المالكية من مصادرهم مهما كانت شروحاً أو اختصارات أو تأليفاً لمعرفة التطور الأصولي في الفقه المالكي وهل للمالكية مشاركة واضحة في هذا العلم رداً على من يزعم أن أغلب ما ورد عنهم لا يعدو عملاً على غيرهم في المدارس الأخرى؟

لقد اختلف القول في تعداد مصادر الاستدلال التي بنى عليها مالك مذهبه، عددها القرافي[8] فقال: «في الأدلة... وهي على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول هي: 1- الكتاب، 2- والسنة، 3- وإجماع الأمة، 4- وإجماع أهل المدينة، 5- والقياس، 6- وقول الصحابي، 7- والمصلحة المرسلة، 8- والاستصحاب، 9- والبراءة الأصلية، 10- والعوائد، 11- والاستقراء، 12- وسد الذرائع، 13- والاستدلال، 14- والاستحسان، 15- والأخذ بالأخف، 16- والعصمة، 17- وإجماع أهل الكوفة، 18- وإجماع العترة، 19- وإجماع الخلفاء الأربعة» [9]

ويضاف إليها قاعدة مراعاة الخلاف وأصل شرع من قبلنا كما حكاه الحجوي فقد جاء في الفكر السامي: عن السبكي في الطبقات: أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة، ولعله يشير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية؛ فقد أنهاها القرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمَقرّي وغيره، لكنها في الحقيقة تفرّعت عن هذه الأصول، والإمام لم ينصّ على كل قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته وطريقة أصحابه في الاستنباط [10]

وقد أجمل ابن جزي [11]أنواع مصادر الاستدلال في المذهب إلى ثلاثة فقال: «وهي على الجملة ثلاثة أنواع: نص، ونقل مذهب، واستنباط؛ فالنص: هو الكتاب والسنة، ونقل مذهب: هو الإجماع وأقوال الصحابة، والاستنباط: هو القياس وما أشبهه... »[12]، ثم عددها على الجملة عشرون ما بين متفق عليه ومختلف فيه وذلك على نحو ما ذكر القرافي مع زيادة مسلك شرع من قبلنا، وإجماع (العشرة) من الصحابة ولعل المقصود إجماع العترة، وان كان الإجماع يجمع ذلك كله.

وقد حكى ابن القصار[13] الأصولي النظار والذي أخذ عن أبي بكر الأبهري[14] الأصولي المالكي المعروف، أن مذهب مالك قد زكى بالأصول ومصادر الاستدلال، فقال «لتعلموا أن مالكا ءرحمه الله كان موفقا في مذهبه وأن الله خصه بحسن الاختيار ولطيف الحكمة وجودة الاعتبار» [15]، ولابن القصار جمع مبارك في الأصول عن مالك ومن خالفه من الفقهاء وبيان ذلك بالأدلة والبرهان.

وقد تحامل الباحث مصطفى مخدوم على هاته المقولة فقال معلقا ءبأنه «لا يعجز أتباع المذاهب الأخرى أن يقولوا مثل ذلك في متبوعهم»، وهذ ليس لكل المذاهب فقد فاق في المصادر التي لا تقول بها المذاهب الأخرى خمسة مصادر لا تغيرها حجة وكان للمالكية أن يدافعوا عن المذاهب الأخرى فيؤولون لهم الأخذ بها وهذا هو الإنصاف [16].

المبحث الأول: الاستدلال بين كونه دليلا خاصا أو آلية ومنهج توجيه الأدلة:

في بداية هذا المطلب كان من اللازم الوقوف على تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح مع التعريج على إشكالية الاصطلاح نفسه ومن ثم التركيز على مقصود البحث وهو الوقوف على نماذج من الاستدلال وبحث مسالكها وأسباب الاختلاف فيها في المذهب، وهذا لتجلية جانب من الدراسة عند السادة المالكية، خصوصا مع بيان وجه الارتباط بمسائل الخلاف ولعل أفضل نص نورده هو نص الإمام الجويني حيث خصص في البرهان مبحثا للاستدلال، انتقد فيه إمام دار الهجرة وشدد عليه وبالغ، ونحن سنبين أن مذهب مالك لتوسعه في الاستدلال وما يضمه من مصادر كانت مساحة الفرع فيه أيضا كبيرة وخصبة وثرية واكتسب بها مرونة في الفروع الفقهية وبخاصة في باب المصالح والعوائد والذرائع وغيرها من مفردات المذهب في مصادر الاستدلال، إلا أن الجويني شدد النكير على إمام دار الهجرة، وعاد على ما قال بالتأويل والرد إلى مذهب الشافعي ولا ادري أي حال كان يقصد اليه من الإنكار ثم وضع الضوابط على الاستدلال وهو أمر مشتهر عند الأغلب ممن كتب في الفقه ودلل له مهما كان

قد قال في مبحث الاستدلال من البرهان: «اختلف العلماء المعتبرون والأئمة الخائضون في الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه.

- فذهب القاضي وطوائف من متكلمي الأصحاب إلى رد الاستدلال وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل.
- وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض.
- وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة» [17]

ثم قال الجويني في الرد على مالك في التوسع في الاستدلال: «فنقول لمالك رحمه الله: أتجوز التعلق بكل رأي فإن أبى لم نجد مرجعا نقر عنده إلا التقريب الذي ارتضاه الشافعي رضي الله عنه كما سنصفه وإن لم يذكر ضبطا وصرح: بأن ما لا نص فيه ولا أصل له فهو مردود إلى الرأي المرسل واستصواب ذوي العقول فهذا الآن اقتحام عظيم وخروج عن الضبط ويلزم منه ما ذكره القاضي رحمه الله»[18]

المطلب الأول: ماهية الاستدلال وحده الاصطلاحي:

اعتبر بعض الباحثين أن الاستدلال بمعناه الواسع يعني مختلف مصادر الأحكام غير الأربعة المتفق عليها وجعلها تحت اسم الاستدلال إلا أن الخلاف فيها عند علماء الأصول أساسا، فبعضهم يجعل الاستدلال: «دليلا ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي» وعليه تتفرع إضافات واختلافات في المعنى بين المذاهب، خصصت لها بحثا علميا خاصا وهذا البحث يجلي جانبا من الدراسة، وسنقف على التعريف العام لمصطلح الاستدلال في العلوم الإنسانية بما يدخل فيه الاصطلاح المنطقي والقريب من المعنى اللغوي

تعريف الاستدلال بـ: «عملية عقلية على أساس أن العقل لا يصل إلى معرفة أو حكم معين إلا بناء أو انطلاقا من معرف أو معرفة سابقة» أي أنه استنباط أمر من أمر آخر أو عدة أمور أخرى، وهذا مثل القاضي الذي يستدل اعتمادا على أقوال أو آثار القضية وملابساتها للنطق بالحكم [19].

أما في الاصطلاح الأصولي فهو يحمل أيضا معنى وإضافة جديدة ويقصد بها ما سوى الأربعة من الأدلة التي توجد في كلام أهل الاجتهاد كما قال الحجوي في الفكر السامي.

وقد عرفه الباجي في الحدود: «الاستدلال: هو التفكر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن» [20]، ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم. والتفكر فيها قد يكون على وجوه، ولذلك خُصّ منها التفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغلبة الظن في كثير من الأحكام التي ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد والقياس.

تعريفه من أفضل التعاريف عند السادة المالكية إذ ارتبط بمفهوم الدليل نفسه وذكر القائم به وهو الناظر أو المجتهد أو المحقق الباحث وأيضا أشار إلى خلاف الأصوليين في تعريف الدليل في إفادته العلم أو الظن. وأنه الآلية الموصلة إلى الحكم وذكر أن مسالك النظر فيه على وجوه وهو يقصد اختلاف العلماء في مناهج الاستدلال ولذلك كان قدر الخلاف الفروعي كبير جداً وهو قائم إلى اليوم بقيام أسبابه؟

وعرفه القرافي رحمه الله: «الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة» [21]

وعرفه الجويني: «الاستدلال وهو: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه والتعليل المنصوب جار فيه» [22]، ويظهر من نص الجويني كيف أن معنى الاستدلال غير معنى الأدلة المعروفة وأنه يدخل فيه مثل الاستحسان والمصالح وغيرها باختلاف مذهبي ظاهر ومحاولات لضبط معنى الاستدلال

وحكى الآمدي معنى الاستدلال في اصطلاح الفقهاء على قولين معنيين: «فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصا أو إجماعا أو قياسا أو غيره» [23]. ثم قال «ويطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هاهنا، وهي عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا

إجماعا ولا قياسا» [24]. ونحن نقصد إلى ما ذكره الآمدي أولا، وهو المعنى العام أما المعنى الخاص فقد بحثناه في بحوث علمية خاصة تراجع في مضانها

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال بمعناه العام لا كونه دليلا خاصا:

الاستدلال أنواع مختلفة في تعدادها حسب الاعتبار أو عدمه أو الحصر والتقسيم ومنهجه وغير ذلك من الاعتبارات، أوصلها السبكي إلى تسعة أنواع [25] وحكى الشوكاني ستة أنواع بزيادة ثلاثا [26] والآمدي مثله [27] ومنها:

- الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة[28]
- الثاني: قياس العكس [29]
- الثالث: شرع من قبلنا شرع لنا.
- الرابع: استصحاب الحال.
- الخامس: المصالح المرسلة عند السادة المالكية والحنابلة
- السادس: الاستحسان عند السادة المالكية والحنفية
- السابع: اقتضاء الدليل بمعنى، ألا يكون كذا خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع فتبقى على الأصل [30]
- الثامن: انتفاء الدليل الذي به يدرك الحكم فينتفي الحكم[31].
- التاسع: الاستقراء ومنه الاستقراء من الجزء على الكل[32]

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة الأصلية:

لا شك أن المستدل حين يستدل فانه يرجع حين الاستدلال إلى ملاحظة النصوص وما جاء من أخبار وهي النصوص المراجع، والقرآن في مقدمة ذلك ولا شك، ثم السنة والإجماع وأقوال الصحابة ومن خلالها يأخذ الحكم أو يقيمه ويحققه وهذا معنى الاستدلال في الجانب التطبيقي ومعناه اللغوي، إلا أن هناك اختلافا في الجانب الاصطلاحي كما ظهر من خلال ذكر بعض أنواع الاستدلال حيث يظهر أنه دليل خاص كما يسميه جميع غفير من الأصوليين، ويطلق عند آخرين أيضا بمعنى توجيه الأدلة المعروفة أو إقامة الدلالة أو طلبها وغير ذلك من المفاهيم والتعريفات والاستعمالات

لقد أوجب الإمام مالك وأصحابه الرجوع إلى الأدلة السمعية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهي عند جمهور العلماء بهذا الترتيب ولزوم الرجوع إليها [33].

قال ابن رشد في المقدمات: « فأحكام شرائع الدين تدرك من أربعة أوجه، أحدها كتاب الله عزّ وجلّ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والثاني سنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته وأمرنا باتباع سنته فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: 59، ... والثالث الإجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ النساء: 115، لأنه عزّ وجلّ توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمرا واجبا باتباع سبيلهم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «**لا تجتمع أمتي على ضلالة** »[34].. والرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الله تعالى جعل المستنبط من ذلك علما وأوجب الحكم به فرضا فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ النساء: 83 » [35]

ومثله قول ابن القيم: « ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي: الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة» [36]، وهذا الترتيب والمرجعية والمسلك يكاد يكون متفقا عليه واصله تعليم النبي أصحابه، منها حديث معاذ رضي الله عنه، ويكون بذلك أول من علم منهج الاستدلال والدليل والتعويل عليه هو النبي صلى الله عليه وسلم والأخبار في ذلك كثيرة مشتهرة من الأمر بالشورى والاجتماع والقياس وغيرها وحديث معاذ أصرح وأوضح، فعن الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟**» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «**الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله**» [37]

وفي هذا البحث لا يمكن استيعاب جميع حيثيات مبحث الاستدلال إلا أننا بينا أنه من المختلف الاصطلاحي وأنه يعتبر نوع من مسالك النظر أما أن نقول أنه دليل بذاته اسما فهذا لا يقصده الأكثرون والمعنى أن تلك الأنواع على أنواعها فهي ذاتها مسلك نظر واستخراج أو إقامة برهان وان لم تكون قرآنا ولا سنة ولا إجماعا ولا قياسا علة، فهي راجعة إلى تلك الأصول لمن تأمل ولو استناد أو من جهة موافقة المعاني والكليات، ومنه فهو عملية عقلية يقوم بها الناظر على ما هو موجود

وفي هذا البحث سأعتبر الاستدلال بمفهومه الواسع وليس بمفهومه الخاص كونه دليلا خاصا ليس بقران ولا سنة ولا إجماع ولا قياس علة، وفيه نعرج على بيان أصول الاستدلال عند السادة المالكية مع أمثلة وتوجيه وبيان للمنهج المعتمد في الاستدلال من حيث ترتيب الأدلة واخذ الدلالة والاهتمام بوجه الاستدلال في الفروع الفقهية والرد إلى الأصول الأصلية.

المطلب الأول: الاستدلال بالقرآن: نص القرآن الكريم وظاهره ومفهومه:

أول مصادر الاستدلال كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فليس للبطلان إليه سبيل [38]، ولا ريب فيه بشك أو ظنون [39]، والذي تضمن أصول الشريعة فلم يفرط في شيء [40]

قال ابن القصار في معرض الحديث عن الكتاب كمصدر حجة وبيان «فقطع عذر الخلق به وبإعجازه وظهر عجزهم عن أن يأتوا بسورة من مثله فثبتت آياته ولزمت حجته، وكان له من المنطوق أو المفهوم عبارة أو إشارة، وهو الذي أمرنا باتباعه أولاء فكان مقدماء في معرفة الأحكام [41].

وعليه فأن مرتبة القرآن في الاستدلال عند السادة المالكية والتقديم: على كل مصادر الاستدلال من خلال المنصوص إن وجد والا فالظاهر منه أولى بالاعتبار بعد ذلك وهذا يدخل ضمن ما يسمى بمفهوم النص ونفس هذا المسلك يجري على السنة أيضا من حيث الاستنباط من المنطوق منها والمفهوم

ومن الفروع الفقهية الخلافية حول النص القرآني: الاختلاف في المنخنقة التي لم ينفذ لها مقتلا وأيس من حياتها هل تذكى؟، من خلال قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ المائدة: 3، وذلك في موضع الاستثناء ونوعه، هل هو متصل أو منفصل؟ ومنه ورد الخلاف على قولين في المذهب[42]:

- **الأول:** أنها تذكى وتؤكل إن وجد منها علامة حياة من حركة أو ما يقوم مقامها كاستفاضة نفسها مثلا وذلك لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فهو استثناء متصل ويعني ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من هذه المذكورات بعد حصول ذلك فيها واليه ذهب ابن القاسم واصبغ ومنه قوله في النوادر والزيادات "وأجاز أكل هذه ابن القاسم وأصبغ..." [43].

- **الثاني:** لا تعمل فيها الذكاة ولا تؤكل بها مهما كان فيها من علامة حياة لقوله تعالى:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من غير هذه المذكورات لان الاستثناء عندهم في الآية منفصل وبالتالي لا تجري فيها الذكاة ولا تؤكل

وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم [44]

المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة: نص السنة المطهرة وظاهرها ومفهومها

ثاني مصدر للاستدلال على الأحكام كما أشرنا إليه سابقا من الآية هو السنة بمعناها الواسع وهي: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره [(45)]؛ بمعنى أنه يقرأ ما شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- سننا من ذلك إما بنطق أو بفعل أو بنصب دليل، والرد إليها بعد القرآن واجب ومنه نص الآية القرآنية ومقتضاها قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ النساء: 59، وأيضا البيان منهاللكتاب أوجب، عند وجود الصلة فهي بيان للناس ما نزل إليهم من القرآن وما أجمل فيه أو أشكل، قال تعالى: ﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: 44، وجاء في القرآن ما يدل على حجيتها وعليه إجماع الأئمة، وجاء الأمر بالرد إلى رسول الله وأن إطاعة الرسول إطاعة الله سبحانه، ففيه الأوامر المطلوب فعلها والنواهي المطلوب تركها وهذا غاية البيان في حجيتها ووجوب الرد إليها [(46)].

ولا شك أن مرتبة السنة في الاستدلال عند السادة المالكية: تقع ثانية بعد القران والعمل على نصها ثم ظاهرها ثم مفهومها وتعتبر البيان للقران ويؤخذ بالمتواتر منها ثم المشهور ثم الآحاد، وذلك بالأخذ أولا بما هو منصوص السنة ثم ظاهرها ثم مفهومها وفي السنة اعتمد مالك مراسيل غير الصحابة فهي حجة يعتمد عليها

ومن الفروع الفقهية الخلافية حول النص الحديثي: الخلاف في هذه المسالة حول المنصوصات في ظاهر نص الحديث ما هي العيوب المنهي عنها في الأضحية وكيف أن النبي صلى الله عليه وسلم عدد أربعة منها، روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يجزئ من الضحايا أربع العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي**" الظاهر من النص أن مفهوم المنصوصات الشرعية هل تفيد الحصر ولا يقاس عليها أو تكون في معنى الأصل فيقاس عليها؟

وهذا النص محتمل لمعنى حصر المذكورات ومحتمل لمعنى تعداد البعض والقياس على المذكورات، وعليه وقع الخلاف، هل غير هاته العيوب منهي عنه ولا تجزئ به الأضحية أم أن المقصود الاقتصار والانحصار في هاته المذكورات وفي المذهب قولين:

- **الأول**: مشهور المذهب فيه أن المذكورات منهي عنها ويقاس عليها غيرها من العيوب وما كان أكثر عيبا منها فهو أولى بالحكم بعدم الأجزاء لأن مقصود الشارع اجتناب ماله بال من سائر العيوب، أي أن المراد من اجتناب هذه العيوب المعدودة وما في معناها أو أقبح منها
- **الثاني**: قول أبي الحسن القصار وابن الجلاب من مدرسة العراق على خلاف المشهور وقال إن غير هاته العيوب تجزء به الأضحية؟ وعددوا في كتبهم بعضها مما رووا أنه يجزئ ولا يلحق بالمذكورات

قال ابن القصار: «وروي عن علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء. والشرقاء: هي المشقوقة الأذن نصفين. والخرقاء: هي مشقوقتها مستديرا. والمقابلة: هي مقطوعة الأذن من مقدم أذنها، قطعا لا تبين الأذن معه، فتكون معيبة والمدابرة: مقطوعة الأذن من المؤخر. فهذه العيوب عندي لا تمنع الإجزاء، ولكنها غير مستحبة؟؟»[47].

أما ابن الجلاب فقد راجعت كتابه التفريع فلم أجده يقتصر على المذكورات فيما ذكر إلا أنهلم ير بعض العيوب تؤثر، قال ابن الجلاب: «ولا بأس بالجماء، والمكسورة القرن إن كان يدمي، ولا بأس بالخرقاء والشرقاء، والعضباء والاختيار أن يتقي فيها العيب كله، والسلامة أفضل من العيب»[48]

المطلب الثالث: الاستدلال بالإجماع وما إليه:

إجماع الأمة على حكم حادثة دليل شرعي، وطريق استدلال، فهو حجة عند السادة المالكية والجمهور من علماء الأمة، يجب المصير إلى ما اجتمعت عليه كلمة علماء العصر والمصر، والقطع بصحته وإفادته الحكم[49]، الإجماع حجة عند جماهير العلماء ابتداء، بغض النظر عن نوع الإجماع على اختلاف المذاهب[50]، وهو في معنى إطاعة أولي الأمر من أهل الحل والعقد والذين هم العلماء أصالة، وهو اختصاص الفقهاء النظار ومجتهدي الأمصار فهم الذين لهم أدوات النظر والاستدلال والاستنباط، وبالنظر نجد أن الإجماع يلزم منه أن يكون راجعا إلى القرآن والسنة في رعاية مستنده الذي يقوم عليه، فكان حجة شرعية يصار إليها في تقرير الأحكام [51]، عرفه الباجي: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة[52].

و أفضل الشواهد على حجية ولزوم الإجماع وجماعة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ النساء: 115، وهو في مقام

تفسير معنى الشورى الذي أمر به رسول الله، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ آل عمران: 159

ولا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء، فإن شذ منهم واحد لم ينعقد الإجماع، وذهب ابن خويز منداد [53]من السادة المالكية إلى أن الواحد والاثنين لا يعتد بخلافهم فينعقد بمخالفة الواحد والاثنين [54].

ومن مميزات المذهب ومجاريه في الاستدلال **اعتماد إجماع أهل المدينة وعملهم عند مالك في الاستدلال:** حيث اعتبر مالك عمل أهل المدينة مسلكا لإقامة الأحكام والحجة والبرهان واستخراج الحكم أو الترجيح به عند الخلاف وذلك فيما طريقه النقل ولا شك لناظر معتدل أن يرى لهذا الأصل مكانته بغض النظر عن ردود ورفض في بعض المذاهب الأخرى لهذا المسلك والرأي أنه حجة في محله وأنه يصار إليه وعلى أقل تقدير أن يرجح به عند الخلاف لمظنة زيادة العلم فيه، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل على مكانة عمل أهل المدينة عند مالك وفي كثير فروع من فقه يظهر هذا المسلك في الاستدلال.

قال مالك رحمه الله فيها: «اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ التوبة: 100، وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾﴾ الزمر: 17-18، فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام. إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده. فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا وهذا الذي مضى

عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك واعلم أني أرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أني لم آلك نصحا» [55] ونلحظ فيها الأمور التالية:

- كراهية مالك إفتاء الناس بغير ما عرفوه من جماعتهم وإظهار خلافه لنظر جديد ربما يكون مفسدة أكثر ما فيه من مصلحة وهذا المصدر ولا شك يوحي بحفظ نظام الجماعة والبلد واجتناب الفرقة في مخالفة ما ظهر عليه العمل
- جعل مالك ما ورد في فضل أهل المدينة داعيا إلى اعتبار هذا المسلك في النظر والحجة والاستدلال
- بين مالك في رسالته أن هذا المسلك انتهجه أبو بكر خليفة رسول الله وكذا عمر رضي الله عنهم ومن بعدهم حتى إلى زمن عمر بن عبد العزيز وهذا يقوي هذا المسلك وعلى الأقل يجعله مخرجا فيما اختلف فيه

قال الباجي: «عول مالك رحمه الله ومحققو أصحابه على الاحتجاج بإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان، والصاع، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفي مثله، ونقل نقلا متواترا، وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون غيرها من سائر البلاد، لأنها كانت موضع النبوة، ومستقر الخلافة والصحابة بعده ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا»

أما إجماع أهل الكوفة عند مالك في الاستدلال: لا شك أن الكوفة سرت اليها ركبان من الصحابة. لكنها ليس كمن عاش في المدينة واستوطنها سنين فرجح عمل أهل المدينة عن كل إجماع ولا شك كإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة أو إجماع أبي بكر وعمر. ومع ذلك كان لإجماع أهل الكوفة حضور لدى السادة المالكية

فقد حكى الإمام القرافي عن مذهب مالك وجماعة إلى أنه حجة لكثرة من وردها من الصحابة رضي الله عنهم كما في إجماع أهل المدينة وعملهم [56]، وفي شرحه على المحصول نقل عن الغزالي قوله في المستصفى: «قال قوم إجماع الحرمين مكة والمدينة، والمصرين الكوفة والبصرة حجة»[57]، ولا شك أن المقصود هنا هم الصحابة، ولعلنا نجد من التفريعات على ذلك في ثنايا الفروع المبحوثة لاحقا

أما مرتبة الإجماع في الاستدلال عند السادة المالكية: عموما فهو حجة بعد القرآن عند عدم الكتاب والسنة ويلحق به إجماع وعمل أهل المدينة وهو ما وجد عليه الجم الغفير من أهل المدينة من العمل فهو حجة يقدم على القياس وخبر الآحاد عند السادة المالكية.

وتوجد فروع فقهية خلافية حول الإجماع والاستدلال به ولكن المقال لا يسمح بالإيفاء بها والغرض قد ظهر من خلال ما ذكرنا وأيضا سيظهر من خلال الوقوف على أصول الاستدلال من الناحية النظرية وعلاقتها بالخلاف الفقهي، وكذلك الأمر في أصل القياس وسنعرج عليه مع التركيز على وجه الاستدلال به في المذهب وذكر الخلاف فيه إن أمكن كما سياتي في المطلب التالي.

المطلب الرابع: الاستدلال بالقياس:

لقد جاء الأثر عن رسول الله بالمصير إلى الاجتهاد عند عدم الحكم في القرآن والسنة بالرد إليهما، أي إلى أصولهما ومقاصدهما العامة، كما في أثر معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهذا هو القياس وهو في معنى الاستنباط والاستدلال، وذلك لأمره سبحانه بالرد اليهما والاعتبار فيهما ويكون بمعنى البيان، ومذهب مالك في القياس أنه حجة لأدلة كثيرة تراجع في مظانها [58]، وأهم ما فيه إجماع الصحابة على هذا الأمر.

قال بن القصار: «فدل على إجماعهم على القول بالقياس وعلى صدقه، وأنه مما يتوصل به إلى علم الحوادث مع ما ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع على صدقه ووجوب القول به» [59].

وقد عرفه الباجي بأنه: «حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما» [60]، ثم شرع الباجي يشرح تعريفه: قال: «قولنا: «أحد المعلومين على الآخر» استيعاب للحد، لأنّا لو قلنا: «أحد الموجودين على الآخر» لانتقض بقياس المعدوم على المعدوم، ونريد بـ «حمل أحد المعلومين على الآخر» حمل الفرع على الأصل «، وقولنا: " في إثبات حكم أو إسقاطه" تخصيص للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء، يتبين أنه تارة يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل، فيريد القياس إثبات ذلك الحكم في الفرع بحمله على الأصل، وتارة يكون لإسقاط حكم اتفق على إسقاطه أو انتفائه من الأصل، فيريد إلحاق الفرع به في ذلك» [61].

وهو دليل شرعي عند جميع العلماء إلا داود الظاهري فعلى: جواز التعبد به من جهة العقل، إلا أن الشرع منع منه، والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ الحشر: 2 [62]، وهذه الآية من أوعب ما يعني الرد والعبور إلى القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ النساء: 59

أما مرتبة القياس في الاستدلال عند السادة المالكية: فقد قال به مالك، عند عدم الكتاب والسنة والإجماع يصير السادة المالكية إلى القياس والاستنباط على وفقه فيما حكي عن الإمام مالك رحمه الله، وفي علة القياس لا يشترط في كونها علة اطراد بل تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص، والقياس مقدم على خبر الآحاد

المبحث الثالث: الاستدلال بالأدلة التبعية:

في هذا المبحث نقف بالذكر والعناية بالأدلة التبعية ومكانتها في الاستدلال عند السادة المالكية مع بعض التمثيل لإعطاء بعض الصورة حول المنهج العام في الأخذ بها والبناء عليها أو عدم ذلك

المطلب الأول: الاستدلال بقول الصحابي وعمله:

قال القرافي: «وأما قول الصحابي فهو حجة عند مالك..، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[63]، ومنهم من قال إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، ومنهم من قال قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حجة دون غيرهما وقيل قول الخلفاء الأربعة حجة إذا اتفقوا، ودليل كونه حجة: قول الصحابي إذا خالف القياس يقتضي أنه إنّما عمل لنص فأما إذا لم يخالف القياس فأمكن أن يكون عن اجتهاد فيكون كقول غير الصحابي فيصير دليلاً لدلالته على الدليل عند هذا القائل لا لكونه دليلاً في نفسه، ودليل ما جاء في الخليفتين أبي بكر وعمر قوله عليه الصلاة والسلام: « **اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[64]، فالأمر على الاقتداء دليل زيادة علم ومكانة للصحابي لا سيما وقد سماهما وأمر بالاقتداء بقولهما أو فعلهما، ومفهومه يقتضي أن غيرهما ليس كذلك، وإن كان النظر يدل من هذا الأثر أن اجتماع الأربعة يكون اقوى حجة وأهدى سبيلا ويكون أولى بالاعتبار. [65]

أما **مرتبة قول الصحابي أو فعله في الاستدلال عند السادة المالكية:** من خلال ما ظهر من الدعوة للاقتداء باي بكر وعمر رضي الله عنهما ومنه يفهم حجية قول الصحابي فيكون حجة قائمة إذا لم يظهر له مخالف ويقدم على القياس ويخص به العموم عند مالك رحمه الله.

المطلب الثاني: الاستدلال بالاستحسان:

ننتقل إلى مباحثة الاستحسان كمسلك نظر واستنباط، ونبدأ بالماهية؛ فقد اختلف أهل الأصول في تعريفه وضبط حده اختلافا كثيرا؛ فهو في تعريف الباجي: «اختيار القول من غير دليل ولا تعليل» [66].

وأورد ابن جزي بعض التعاريف واختار أنه: «دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه، وأشبه الأقوال أنه ما يستحسنه المجتهد بعقله» [67].

وذهب أصحاب مالك إلى إثباته وقد قال مالك بالاستحسان في غير واحدة من المسائل[68] فهو عند السادة المالكية عدول عما حكم به في نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه

ومنع منه شيوخ العراق، والدليل على ما نقوله إن هذه معارضة للقياس بغير دليل، فوجب أن يبطل أصل ذلك، إذا عورض بمجرد الهوى [69]، ومنه يظهر اختلاف المذهب فيه وفي ماهيته كما نقل الباجي والقرافي.

عرفه ابن خويز منداد: أنه الأخذ بأقوى الدليلين، وهو بمعنى الأخذ بالأقوى دلالة أو صحة وهذا ليس استحسانا وإنما هو ترجيح على نحو ما قال الباجي في الحدود عرفه أيضا بعض السادة المالكية: «تخصيص العام من المعاني»[70]

ونسب القرافي هذا التعريف: «القول بأقوى الدليلين» إلى الباجي وانتقده القرافي فقال «وعلى هذا التعريف يكون حجة إجماعا وليس كذلك»[71]، وهو ليس تعريف الباجي؟، بل تعريف بن خويز منداد كما سبق ذكره، وفسر القرافي العدول بمعنى الانتقال من العموم إلى الخصوص ومن الناسخ إلى المنسوخ ثم عرج لبيان معنى مفهوما وافق بعض تعاريف الحنفية في كونه عدول من قياس مرجوح إلى قياس راجح وحكى أنه أنكره العراقيون؟[72]

والذي يظهر من الاختلاف في ماهية الاستحسان معنيين ظاهرين حكاهما الباجي نجملها في التالي:

الأول: العدول عن القياس وتركه وذلك لما في القياس الأول من الضعف في العلة أو أن العلة أمكن في الفرع الجديد فيكون هذا قياسا أولى ويكون ما قابله من قياس باطلا، ورجع الأمر إلى اختلاف الاسم فبعضهم يراه استحسان وبعضهم يراه قياسا جديدا أولى بالحكم، ومثاله: أن يكون المعتبر في الفرع الجديد مراعاة لمعنى من تخفيف أو غيره فيكون أفضل من القياس الأصلي الذي تعدم فيه هاته الغاية أو المعنى أو المصلحة الخفية

وإلى هذا قول سلك أشهب وأصبغ وابن المواز كما نسبه الباجي وضرب لنا مثالا من قول أشهب وعمله به وانتهاجه فقال: «وقد قال أشهب في الرجل يشتري سلعة بالخيار فيموت، فيختلف ورثته في الخيار، فيريد بعضهم الإجازة وبعضهم الرد: إن حكمهم أن يجيزوا كلهم أو يردوا، لأن موروثهم لم يكن له إجازة البعض ورد البعض، واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ حصة من لم يجز، وأما في

النظر فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعا أو يردوا جميعا، وهذا الاستحسان ينفيه نفاة الاستحسان وينكرونه، والواجب فيما لا نص فيه ولا إجماع إتباع مقتضى الأدلة وما يوجب النظر، واجتناب العدول عنه باستحسان دون دليل يقتضي ذلك الاستحسان.» [73]

الثاني: الاستحسان بحكم مسالة بما يوجب القياس غير ما يحكم به في نظائرها. فتكون هاته المغايرة خلط وجريان للأحكام بغير انتظام في نفس المسالة أو الباب لغير اعتبار مقبول وهذا ما رده الباجي ورجح القول الأول وقال ما معناه، بان القياس ينبغي أن يجري دون اعتبار مواضع واختلاف اعتبارات في ذات النوع من المسائل التي ينبغي أن تجري على نمط واحد فيكون هذا اختلاط منهج ولربما كان تشهيا في الدين وضربا لأصول الاستدلال المعروفة باعتبارات واهية في نظر البعض. وعلل ذلك بان القياس إن ظهر غيره أولى كان الأول فاسدا فصرنا إلى اعتبار القياس الصحيح وحرم تركه وصار هذا المسلك ترجيح قياس على قياس وإن اعتبره بعضهم استحسانا وبعضهم قياسا راجحا مقابل قياس ظهر فساده وهذا هو الأخذ بأقوى الدليلين وهو ما قصده ابن خويز منداد من التعريف بالقياس كون كونه الأخذ بأقوى الدليلين والى هذا مال الباجي وصوبه فقال: « والصواب ما بني المذهب عليه من إتباع القياس على مقتضاه وما توجبه أحكام الشرع، وأن لا يترك شيء من ذلك، فإن القياس منه الصحيح ومنه الفاسد، فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع، فهو القياس الصحيح، والأخذ به واجب، ولا يحل استحسان تركه والأخذ بغيره، وإذا منع من الأخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس هو أولى منه، فإنه قياس فاسد وتركه واجب، وهذا مقتضى القياس، فمن سمى هذا استحسانا فقد خالف في التسمية دون المعنى » [74]

ويظهر مما سبق مرتبة الاستحسان في الاستدلال عند السادة المالكية: ويكون بعد القياس في ترتيب الأدلة عند السادة المالكية

ومن الشواهد لاستدلال مالك بطريق الاستحسان: قول مالك في الميتة تقع في الماء الكثير ولم يتغير أحد أوصافه ولا الميتة تغيرت حين ماتت، فإنه ينزف منه بقدر ما يطيب ثم يستعمل ولا يستعمل قبل النزف في العادات والعبادات عند مالك على سبيل الاستحسان [75]، قال مالك «ولا بأس أن تسقى الماشية منه» [76].

المطلب الثالث: الاستدلال بالمصالح:

أما عن المصلحة، فالحديث على ما لم يرد فيه اعتبار أو إلغاء وهذا هو الأمر المرسل أو المصلحة المرسلة والتي هي جلب المنفعة ودفع المفسدة، فان كانت مما شهد له الشرع بالاعتبار

فهي معتبرة ولا خلاف في ذلك وان لم يشهد لها الشرع بالاعتبار فهي باطلة بالاتفاق وان لم يشهد لها شرع بالاعتبار ولا بالإلغاء فيه المصلحة المرسلة وهي حجة عند مالك، وقد ظهر أن جميع المذاهب آخذة بها إذ يقيسون ويفرقون بالمناسبات وإن شغب وتجاسر على مالك بعضهم فيها كالجويني [77] والغزالي وقال القرافي: «وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهي المصلحة المرسلة، فهي عند مالك رحمه الله حجة» [78]

قال ابن جزي: «وقسم لم يشهد الشرع باعتباره ولا بعدم اعتباره، وهو المصلحة المرسلة، وهو حجة عند مالك خلافًا لغيره» [79]

وعليه فهي مشهود لها بالاعتبار كثيراً لدى الصحابة ولهذا فما كان للمالكية إلا التميز بهذا المصدر في الاستدلال قبولاً به ابتداء وان نفاه غيرهم وعادوا إليه بشرط أن يكون لها شاهد بالاعتبار وجواب هذا أن حوادث نقلت عن الصحابة ولا شاهد لها قبل ذلك[80] وكان مبناها اعتبار المصلحة وجريانها.

أما عن القول بتميز المذهب بها وأنها من مفرداته فيه من الغلط البين حيث نبه إلى ذلك القرافي فقال: «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك..، وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار بل يعتدون على مجرد المناسبة وهذا هو المصلحة المرسلة» [81]

المطلب الرابع: الاستدلال بسد الذرائع:

أما عن الذريعة أو ما يسمى الوسيلة فهي في المذهب بين الفتح والسد حسب الموقع والنظر تعريفها: «المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور» [82]، وعرفها القرافي: «هي حسم مادة وسائل الفساد دفعا له» [83]، ومثال ذلك نحو أن يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ثم يشتريها بخمسين نقدا، ليتوصل بذلك إلى بيع خمسين مثقالا نقدا بمائة إلى أجل.

فالذريعة هي الوسيلة والمقصود هنا بالسد المنع، وفي الحدود عرفها: «ما يتوصل به إلى محظور»، فانه يقصد أنه الذرائع بذاتها. ومثل لها بما يتوصل به إلى محظور في العقود من إبرام عقد أو حله وذلك مثل أن يريد المكلف أن يبيع دينار بدينارين. فيعلم أنه لا يجوز، فيبيع دينار بعشرة دراهم، ثم يبيع العشرة دراهم من بائعها منه بدينارين، فالظاهر أنه لا غرض له في ذلك

إلا ليتوصل بالعقدين إلى بيع دينار بدينارين، لا سميا إن اقترن ذلك بأن يرد إليه الدراهم في المجلس أو بالقرب، أو غير ذلك من المعاني التي تذكر أن المراد بها بيع دينار بدينارين [84]

وعليه فمذهب مالك -رحمه الله- المنع والسد لما حقه السد من الذرائع وهي حجة في بناء الأحكام، وعليه فكل ما يفضي إلى مفسدة فمذهب مالك منعه ولا يصح نسبتها إلى مذهب مالك فقط، بل الصواب أن بعض المذاهب تنسب لائمتها عدم حجيتها وعند الفروع يسلكونها في الاستدلال والتفريع للأحكام

قال القرافي: «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك..، وأما الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام. أحدها معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين وإلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ، وثانيها ملغى إجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا، وثالثها مختلف فيه كبيوع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القضية أنا قلنا» [85]

وأما مرتبة الذريعة في الاستدلال عند السادة المالكية: فهي بعد المصالح في الأخذ في ترتيب الأدلة والله اعلم

المطلب الخامس: الاستدلال بالعوائد والأعراف:

وننتقل إلى الحديث عن العادات والأعراف التي لم يأت إنكارها من الشارع ولا يخالف كليات الشريعة فهي حجة تراد لإثبات أو إقامة الحجة والدلالة في امر من الأمور الشرعية. ونبدأ بالماهية، فهي الأعراف التي غلبت في الأمصار عامة أو خاصة وهي معتبرة عند السادة المالكية لعدم وجود حكم عنها فتجري لذلك العدم حتى يقوم بنص سابق أو ما يدل على فسادها.

عرف القرافي العوائد والأعراف: «غلبة معنى من المعاني على الناس...، فهذه العادة يقضى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب» [86]

قال ابن جزي «فيقضى بالعوائد عند السادة المالكية خلافا لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة» [87]

مثاله: إنكار مالك تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل على أن ذلك ليس بعادة القوم على الدوام فالعرف والعادة محكمان ولعله المرجح إذا تعارضت الآثار، ولهذا كان من أدلة المذهب ومسالك

الاستدلال فيه، قال في المدونة «قال بن القاسم: وسألنا مالكا عن الحرس في الرباط يؤخرون صلاة العشاء إلى ثلث الليل فأنكر ذلك إنكارا شديدا وكأنه كان يقول: يصلون كما تصلي الناس وكأنه يستحب وقت الناس الذين يصلون فيه العشاء الأخيرة يؤخرون بعد مغيب الشفق قليلا، قال: وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فلم يؤخروا هذا التأخير» [88].

قال القرافي: «تنبيه: ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها.. » [89]

المطلب السادس: الاستدلال بالاستصحاب:

ننتقل الآن إلى الوقوف على الاستصحاب عموما بغض النظر عن أنواعه ومسمياته بداية من الماهية، فالاستصحاب: «اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال» كذا عرفه القرافي، ووقف على أن هذا الظن عند مالك حجة وان كان ضعيفا يجب اتباعه حتى يوجد معارضه الراجح عليه كالبراءة الأصلية فإن شمولها يمنع من التمسك بها حتى يوجد رافعها. [90]

وقد عرفه ابن جزي: الاستصحاب: فهو بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك» وهو حجة عند السادة المالكية [91]

البراءة الأصلية:

عرفها ابن جزي: «البراءة الأصلية: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه [92]

فهي ضرب من ضروب الاستصحاب لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام، وهي حجة عند السادة المالكية خلافا لأبي الفرج والأَبْهَري من السادة المالكية وهذا يظهر موضع خلاف داخل المذهب وفي الأصول، ولا شك أن هذا يورث خلافا في الفروع وأيضا في منهج العمل والاختيار عليها عند الاختلاف

عرفها القرافي «استصحاب حكم العقل في عدم الحكم» [93] فلم يجز ذلك الاستصحاب أبو

بكر الأبهري وأبو الفرج والسادة المالكية على أن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدم ثبوته في الحال فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده [94]

وحكى الأبهري وأبو الفرج من السادة المالكية الحظر مطلقا والإباحة مطلقا وذلك لأدلة سمعية بذلك أوردها القرافي في شرحه « وأما الأبهري وأبو الفرج وجماعة من الفقهاء قالوا بالحظر مطلقا وبالإباحة مطلقا وقد تقدم تفصيل مذاهبهم وليس ذلك منهم موافقة للمعتزلة في تحكيم العقل بل قالوا بذلك لأدلة سمعية وردت فقالوا بذلك لأجلها فمن الوارد في الحظر قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ المائدة: 4، وذلك يقتضي أن المتقدم التحريم على العموم، وكذلك قوله: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١ ﴾ المائدة: 1، ومن الأدلة للإباحة قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٩ ﴾ البقرة: 29، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝٥٠ ﴾ طه: 50، ونحو ذلك مما يدل على الإباحة العامة»[95]

قال الباجي في الإشارة: «إذا ثبت ذلك، فليس في العقل حظر، ولا إباحة، وإنما تثبت الإباحة أو التحريم بالشرع، والباري سبحانه يحلل ما شاء، ويحرم ما شاء، هذا قول جمهور أصحابنا.

وقال أبو بكر الأبهري: الأشياء في العقل على الحظر، وقال أبو الفرج المالكي: الأشياء في العقل على الإباحة، والدليل على ما نقوله أنه لو كان العقل يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان، أو حظره لاستحال أن ينقله الشرع عما يقتضيه في العقل، لاستحالة ورود الشرع لما ينافي العقل، كما يستحيل أن يرد نفي أن الاثنين أكثر من الواحد» [96].

المطلب السابع: الاستدلال بالاستقراء:

مما يدل على اعتبار الاستقراء طريقا إلى العلم وان ظهر في مبناه الظن. لكن الاعتبار بجميع الجزئيات لتدل على قيام الكليات. وكلام الشاطبي قال رحمه الله: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، - إلى أن قال - وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه- ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه» [97] ثم شرع في كتاب مقاصد الشارع وبيان قصد الشارع في وضع الشريعة

وماهيته عند القرافي: «هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة» [98]، فهو عند السادة المالكية حجة وإن كان مبناه على الظن؟

قال القرافي «وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء»[99]، وان كان الاستقراء التام حجة لأنه أعمق بكثير من المسالك الأخرى، فهو مقارنة بين ذات الحادثة أو النظائر والأشباه وحكم في الأخير أغلبي وهذا لا شك يمنحه الحجية والمسلك إلى الاستدلال به وعليه قامت مقاصد الشريعة الإسلامية ودراسة الكليات والقواعد الفقهية.

المطلب الثامن: الاستدلال بالعصمة:

العصمة كدليل أورده القرافي ونسبه إلى المذهب مع أنه قليل الفائدة والعمل إلا أنه مما يستغرب ومسلكه واضح الضعف وعدم الاعتبار إلا أنني عجبت للقرافي جعله مما يستدل به السادة المالكية؟ والإشكالية: هل يجوز أو يتصور أن يقول الله تعالى لنبي أو عالم أحكم فإنك لا تحكم إلاّ بالصواب، بمعنى آخر هل تقع العصمة لنبي أو فقيه فيستدل على حكم من ذات نفسه فيكون حكما على نفسه أو على غيره؟ وجوب هذا السؤال أن العلماء اختلفوا في ذلك بين:

الأول: مذهب المنع من الوقوع وعدم التصور والمعقولية: بأنه لا يعقل وان الأديان لا تكن لتاتي من تشريع أحدهم لنفسه وأنه إن كان نذر فانه لازم الإيفاء به فصار محرما عليه بذلك ولا حجة في أنه المحرم، وعليه القرافي من السادة المالكية ونسبه إلى جمهور المعتزلة قال القرافي: «وأما قصة إسرائيل - عليه السلام - فلعله حرم على نفسه بالنذر ونحن نقول به. » [100]

الثاني: مذهب جوزا الوقوع أو تصوره: لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ ﴾ آل عمران: 93، ففيها أنه حرم على نفسه بنفسه وحكمه، وذلك يعني أنه صار في حكم المحرم عليه والا لما قال أنه حرمه على نفسه وأنه تعالى لم ينسب التحريم إلى نفسه، فقطع بوقوع ذلك مويس بن عمران [101]

الثالث: التوقف: وممن توقف الشافعي في الجواز والامتناع بحجة تعارض المدارك [102] ووافقه فخر الدين بن الخطيب [103].

الخاتمة:

وفي الأخير نخلص من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

- أولا: كونه مصطلح الاستدلال يصدق عليه اسم أنه دليل - بمعنى اسم الدليل-إلا أنه كما عرفه الكثيرين أنه" دليل ليس بقران ولا سنة ولا إجماع ولا قياس علة"، وقد أوردنا بيان

أنواعه لتجلية هذا المعنى، كما تناوله بعض الأصوليين بالبحث والنظر والضبط لكن وجدنا الاختلاف في التوسع فيه أو الإقلال منه، فالمالكية توسعوا فيه حتى غدا المذهب زاكيا بأصول استدلال متعددة أكسبته المرونة والخصوصية والاتفاق بسب ذلك مع المذاهب الأخرى في كثير من الأقوال وان اختلفوا في الكثير كذلك

- ثانيا: أن مصطلح الاستدلال لا يمكن انحصاره في المعنى الخاص وعليه يمكن اخذ المعنى العام وبحثه وأنه يقع بمعنى عام " علمية الناظر في الفروع محققا أو باحثا عن الحكم؛ فيقع طلبا للدليل أو الدلالة، ويقع موقع توجيه الدليل، أو بيان وجه الاستدلال، كما يقع نوعا خاصا من الأدلة

- ثالثا: أخذنا المعنى العام حتى يستغرق المعنى الخاص واخترنا الأدلة الأصلية والتبعية لمعرفة منهج إعمال هاته الأدلة وإشكالية وقوع الخلاف في الفروع الفقهية مع اتحاد الأصل في الظاهر أم أنه يوجد اختلاف في الأصول أساسا

- رابعا: بالوقوف على بعض الأمثلة في الفروع تتوضح صورته وتتجلى للقارئ أكثر مما هي عليه في كتب الأصول إذ غلب عليها الغموض والاختلاط باصطلاحات المناطقة، وأيضا يفهم منه وجه العلاقة بأصول الاستدلال مع أصول المنطق الذي اخذ فيه الاستدلال حيزا كبيرا من الاشتراك وهو ما خصه الباحث برسالة علمية قائمة على أصولها.

الهوامش:

(1) ترجمة مالك بن أنس (93 – 179هـ): «هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم.، اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وامتاز اجتهاده ببعض المصادر الفقهية التي يعتبرها حجة كالمصلحة والذرائع، من تصانيفه: الموطأ؛ وتفسير غريب القرآن؛ والمدونة كتبت عنه، والرسالة إلى الليث بن سعد؛ يراجع – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحوني (ت: 799هـ)، تح وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة ج1ص124؛ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت: 681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج 4 ص 135-137

(2) ابن فرحون (719 – 799هـ): هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي. ولد بالمدينة، ونشأ بها؛ ولي قضاء المدينة. من تصانيفه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، والديباج المذهب في أعيان المذهب؛ يراجع – معجم المؤلفين، عمر كحالة (ت: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث

العربـي بيـروت، ج 1 ص 68؛ – نيـل الابتهـاج بتطريـز الـديباج، أحمـد التنبكتـي (ت: 1036هـ)، دار الكاتـب، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م، ص 33–35

(3) الديباج المذهب، ابن فرحون، سبق ذكره، ج 1 ص 82 و88 و118؛ وفي ترتيب المدارك نص رسالة مالك إلى الليث بن سعد وجواب سعد عليه فليراجع: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (ت: 544هـ)، تح: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط 1، ج1 ص41–43

(4) ترتيب المدارك، سبق ذكره، ج 1ص41–42

(5) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، روى عن مالك المدونة، خرج عنه البخاري في صحيحه، وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما. توفي بالقاهرة بمصر في صفر سنة 191 هـ؛ ينظر – شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (ت: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م، ص 88

(6) الليث (94 – 175هـ): الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث. أصله من خراسان. ومولده في قلقشند، ووفاته بالفسطاط. إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج 4ص 127–128

(7) الديباج المذهب، سبق ذكره، ج1ص124، و126

(8) القرافي (626 – 684هـ): هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. فقيه مالكي. مصري أصله من صنهاجة، نسبته إلى القرافة بالقاهرة. أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام، ألّف التآليف البديعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق والقواعد والأمنية في إدراك النية وغيرها، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ج1 ص 270

(9) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت: 684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ – 1973 م: ص 445

(10) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط 1، – 1416هـ– 1995، ج1ص79–80

(11) ابن جزي المالكي (693 – 741هـ): أبو القاسم محمَّد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي. فقيه وأصولي مالكي، سمع من ابن الشاط ولازم ابن رشيد. وأخذ عنه لسان الدين بن الخطيب وعنه أبناؤه محمَّد وأبو بكر أحمد وعبد الله وغيره، من تصانيفه: القوانين الفقهية وتقريب الوصول إلى علم الأصول، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة 741 هـ بما يوافق سنة 1340 م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ج1 ص306

(12) تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي ا(ت: 741هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2003 م،، ص 176

(13) ابن القصار (مجهول– 398هـ): هو علي بن أحمد، أبو الحسن، البغدادي، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار. فقيه، مالكي أصولي، ولي قضاء بغداد. تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه القاضي عبد الوهاب، له مصنف عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات – الديباج المذهب، ج 2 ص 100

(14) الأبهري (289 – 375هـ): هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي. فقيه أصولي، محدث، مقرئ. انتهت إليه الرياسة في مذهب مالك بالعراق. سكن بغداد سمع من أبي عروبة الحراني وأخذ عنه

البرقاني وأبو الحسن الدار قطني والباقلاني، من تصانيفه: شرح مختصر ابن الحكم، والرد على المزني في ثلاثين مسألة، وكتاب في أصول الفقه. وشرح كتاب عبد الحكم الكبير. الديباج المذهب، ج 2 ص 206-207

(15) مقدمة في أصول الفقه، ابن القصار (ت 397هـ) تح: الدكتور مصطفى مخدوم دار المعلمة ط 1 سنة 1420 هـ، 1999 م الرياض ص 132 - 133.

(16) يراجع بالهامش تعليق تح: على مقدمة ابن القصار في مقدمة في أصول الفقه ص 133 وليراجع في ذلك المصادر التي تفرد بها مذهب مالك.

(17) البرهان في أصول الفقه، الجويني (ت: 478هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج 2ص 161.

(18) البرهان في أصول الفقه، ج 2ص 161.وقد خصصت لذلك جانبا من البحث والنظر في بحوث أخرى محكمة قريبا بحول الله تعالى

(19) مناهج البحث العلمي وتطبيقاته في ميدان العلوم القانونية والإدارية، عمار عوابدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة -2005م.ص 179-183

(20) الحدود في الأصول، الباجي (ت: 474هـ)، تح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، ص 104

(21) شرح تنقيح الفصول، القرافي (ت: 684هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ص450

(22) البرهان في أصول الفقه، الجويني (ت: 478هـ) تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ - 1997 م، ج2 ص 161

(23) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت: 631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج4 ص118

(24) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت: 631هـ)، ج4 ص118

(25) جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين السبكي ت 771هـ، تعليق وتهميش عبد المنعم إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 2سنة 2003م، ص107-111

(26) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ت: 1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط 1، 1419هـ - 1999م، ج 2ص171-172

(27) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت: 631هـ)، عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ج 4ص119

(28) احترازا من قياس العلة وهو دليل متفق على مصدريته وحجيته

(29) وهو إثبات عكس شيء لضده لتعاكسهما في العلة كحديث مسلم: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ج1ص80-81

(30) مثاله: تزويج المرأة، دل الدليل على امتناعه وهو ما فيه من إذلالها بالوطء، والخدمة، وذلك تأباه الإنسانية لشرفها، خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها فجاز لكمال عقله، وهذا المعنى مفقود فيها، فبقي تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما افتضاه الدليل من الامتناع. - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ج1ص80-81

(31) وذلك أن المجتهد إذا بحث عن دليل الحكم فلم يجده كان محصلا لظن أنه لا حكم، وقال الأكثر: إنه لا يلزم من عدم وجدانه الدليل عدم الحكم، لكنا نقول المجتهد عمل وسعه فحصل له الظن بعدم الدليل، فتمسك بالبراءة الأصلية، وذلك دليل بالنسبة إليه. والنافي لا يطالب بالدليل إن ادعى علما ضروريا كقولنا: الحكم يتوقف ثبوته على دليل وإلا لزم تكليف الغافل، ولا دليل بالسبر، فإننا سبرنا الأدلة لم نجد ما يدل عليه، أو بالأصل؛ لأن الأصل المستصحب عدم الدليل فينتفي الحكم. – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ج1ص80–81

(32) بأن تتصفح جزئيات كلي ليثبت حكمها له، فإن كان تاما، أي: في كل الجزئيات إلا صورة النزاع، فهو قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء، وإن كان في أكثر الجزئيات فهو ناقص ظني فقط، ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب. فهذه تسعة أنواع كلها داخلة في الاستدلال، وبسط هذا في كتب الأصول. – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ج1ص80–81

(33) تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، ص 176؛ – الإشارة في أصول الفقه، الباجي (ت: 474هـ)،، ص 54؛ – إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (1182 هـ)، تح: القاضي حسين بن احمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة بيروت ط 1 سنة 1986 م، ص 25؛ – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ت: 1250هـ)، ج1 ص 85؛ – الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت: 631هـ)، ج1 ص 158؛ – مبحث الاستدلال من كتاب البرهان في أصول الفقه، الجويني،، ج 2 ص 161

(34) أورده أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا في حديث: سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانها – راجع المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة للسخاوي ت 904 هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 2002م، ط 4، تح: محمد عثمان الخشت، ج 1 ص 539؛ – ويراجع جامع بيان العلم وفضله، بن عبد البر، ج 1 ص 759

(35) المقدمات الممهدات، بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م، ج 1 ص 26–27، باختصار

(36) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ –1991م ج 2 ص 175

(37) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ج 3ص303.

(38) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي (ت: 685هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، – 1418 هـ، ج 5 ص 72–73

(39) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين الجوزي (ت: 597هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، : الأولى – 1422 هـ، ج 1 ص 27

(40) زاد المسير في علم التفسير، الجوزي، مصدر سابق، ج 2 ص 26

(41) مقدمة أصول الفقه، أبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، ت 397هـ، تح: د مصطفى مخدوم، دار المعلمة– الرياض، ط 1، سنة 1420 هـ، 1999 م، ص 181.

(42) مناهج التحصيل ونتائج لطائف، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م، ج3ص 245 وما بعدها

(43) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تح: الدكتور/ محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م ج 4 ص 370.

(44) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ج4 ص 369، قال: " وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: 3، يعني في الحياة القائمة لا في حال الإياس منها يقول إلا ما ذكيتم في حال الحياة فمات بتذكيتكم، ولو كان تحريمها إنما هو لموتها لكان وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ المائدة: 3، يغني عن سائر ما وصف، وكذلك فسر لي ابن الماجشون فيما يئس لها من الحياة أن ينقطع نخاعها أي ينتشر دماغها أو تنشق أوداجها أو ينخرق مصرانها أو ينثر حشوتها، بهذه المقاتل لا يرجى بعدها حياة "

(45) تقريب الوصول إلي علم الأصول ص 177؛ الحدود في الأصول مع الإشارة لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ)، ص 113 –114

(46) مقدمة أصول الفقه ابن القصار، مصدر سابق، ص 183.

(47) عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص 482

(48) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ج 1ص305

(49) الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 71

(50) مقدمة أصول الفقه ابن القصار، مصدر سابق، ص 184.

(51) مقدمة أصول الفقه ابن القصار، مصدر سابق، ص 184–185.

(52) الحدود في الأصول، مصدر سابق، ص117

(53) ابن خويز منداد (مجهول – 390هـ): هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، واختيارات في الفقه – معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج 8 ص 280

(54) الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 72

(55) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مصدر سابق، ج1ص41

(56) شرح تنقيح الفصول، لقرافي (ت: 684هـ)،، مصدر سابق، ص453

(57) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (ت 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ–1995م، ج6 ص 2712؛ – المستصفى، الغزالي (ت: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

(58) مقدمة أصول الفقه ابن القصار، مصدر سابق، 188–190.

(59) مقدمة أصول الفقه، ابن القصار، مصدر سابق، ص 190 .

(60) الحدود في الأصول مصدر سابق، ص 121

(61) الحدود في الأصول، مصدر سابق، ص 121

(62) الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 76

(63) حديث لا يصح وصنفه بعضهم من المقطوع قال بن عبد البر: «هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول»، جامع بيان العلم وفضله، عبد البر (ت: 463هـ)، تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، ج 2 ص 925؛ - ويراجع جزء العاشر من المنتخب، عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، شركة أفق للبرمجيات -مصر، ط 1، تح: قسم المخطوطات بشركة أفق للبرمجيات، ص 18 وهو برقم 61-62

(64) حديث حسن، أخرجه الترمذي في الجامع، باب في مناقب الصحابة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم 3624، تح: محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، ج 1 ص 938؛ - وهو في المستدرك على الصحيحين للنيسابوري (ت 405هـ)، دار اكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج3 ص 75

(65) شرح تنقيح الفصول ص 445

(66) الإشارة في أصول الفقه للباجي، مصدر سابق، ص 80، ونفس التعريف في الحدود في الأصول للباجي، مصدر سابق، ص118

(67) تقريب الوصول إلي علم الأصول، مصدر سابق، ص 191.

(68) في مسألة تضمين الصناع المؤثرين في صنعتهم وتضمين الحمالين للطعام والإدام دون غيرهم من الحمالين

(69) الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 80،

(70) الحدود للباجي، مصدر سابق، ص119

(71) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، 451

(72) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، 452

(73) الحدود للباجي، مصدر سابق، ص119-120

(74) الحدود للباجي، مصدر سابق، ص119-120

(75) مناهج التحصيل ونتائج لطائف، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج1 ص 130

(76) المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، ج1 ص 25.

(77) قال في البرهان: «وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثم لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض»؛ يراجع - البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج 2 ص 162

(78) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 446

(79) تقريب الوصول إلي علم الأصول، مصدر سابق، ص 192

(80) شرح تنقيح الفصول للقرافي، مصدر سابق، 446

(81) شرح تنقيح الفصول،، مصدر سابق، ص 448

(82) الإشارة في أصول الفقه، مصدر سابق، ص 80

(83) شرح تنقيع الفصول، مصدر سابق، ص448

(84) الحدود في الأصول مصدر سابق، ص120

(85) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 448

(86) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص448

(87) تقريب الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص192

(88) المدونة الكبرى، مالك بن أنس ج1 ص 56

(89) شرح تنقيح الفصول،، مصدر سابق، ص 448

(90) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص 447

(91) تقريب الوصول إلي علم الأصول، مصدر سابق، ص 191.

(92) تقريب الوصول إلي علم الأصول، مصدر سابق، ص 191

(93) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص447

(94) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص447

(95) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص447

(96) الإشارة في أصول الفقه،، مصدر سابق، ص 82

(97) الموافقات، الشاطبي (ت: 790هـ)، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج 2 ص 12-13

(98) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص448 تقريب الوصول، مصدر سابق، 191

(99) شرح تنقيح الفصول، مصدر سابق، ص448 تقريب الوصول، مصدر سابق، 191

(100) شرح تنقيح الفصول،، مصدر سابق، ص452- 453

(101) مويس بن عمران البصري: ذكره في الملل والنحل في فصل المرجئة الثوبانية، الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، ج1 ص 138

(102) شرح تنقيح الفصول،، مصدر سابق، ص452- 453

(103) تقريب الوصول إلي علم الأصول،، مصدر سابق، ص 193